نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.18.47 صادر في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018) بتنفيذ القانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1439 (6 يونيو 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*
* *

قانون رقم 67.17
بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73
الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976)
المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة
والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533
الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973)
المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة

مادة فريدة

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهير شريف رقم 1.17.71 صادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) يتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 53 منه ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم القوات المساعدة، ويحدد النظام الأساسي الخاص بأفرادها طبقا لأحكام هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

القسم الأول

إعادة تنظيم القوات المساعدة

الباب الأول

مهام القوات المساعدة وتشكيلاتها

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى، تتولى القوات المساعدة مهمة المساهمة في حفظ النظام والأمن العموميين بسائر تراب المملكة، كما تقوم بتقديم مختلف أشكال العون والمساعدة للسكان عندما تصيب البلاد إحدى الآفات أو الكوارث الطبيعية.

ويمكن، علاوة على ذلك، أن تقوم هذه القوات بكل مهمة أخرى تسند إليها في نطاق اختصاصها.

المادة 3

تمارس القوات المساعدة مهامها من خلال وحدات للتدخل، يرجع أمر تسخيرها إلى جلالتنا الشريفة، ويجري عليها النظام العسكري، وتوضع تحت سلطة وزير الداخلية.

المادة 4

تشتمل إدارة القوات المساعدة على مصالح مركزية ومصالح غير ممركزة، وعلى وحدات للتدخل العام ووحدات للدعم وعلى مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة ومراكز لتكوين أفراد القوات المساعدة.

المادة 5

تشتمل المصالح المركزية لإدارة القوات المساعدة على مفتشيتين عامتين، تضم كل واحدة منهما، بالإضافة إلى ديوان المفتش العام، المديريات التالية :

- مديرية التسخير والتدبير الميداني والتكوين ؛
- مديرية الموارد البشرية والأعمال الاجتماعية ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية واللوجيستيك.

المادة 6

تشتمل المصالح غير الممركزة على :

- قيادات جهوية ؛
- قيادات إقليمية ؛
- وحدات للحرس الإقليمي.

المادة 7

يعهد إلى كل مفتش عام للقوات المساعدة، تحت سلطة وزير الداخلية، بمهمة قيادة الوحدات المرابطة في حدود اختصاصه الترابي، وإدارتها وتدبير شؤونها، وتنسيق عملها ومجالات تدخلها، ومراقبتها وتقييم أدائها.

تحدد دائرة الاختصاص الترابي الخاصة بكل مفتشية عامة بموجب مقرر لجلالتنا الشريفة.

المادة 8

يعين كل مفتش عام بظهير شريف. ويساعده في مهامه مفتش عام مساعد يعين، باقتراح منه، طبقا لنفس الكيفيات.

المادة 9

تحدث، بقرار مشترك للمفتشين العامين، لجان تقنية مشتركة بينهما، يعهد إليها بمهام التنسيق والتتبع بصفة مستمرة ودائمة، واقتراح جميع التدابير اللازمة لتوحيد منهجية العمل، وضمان قيام القوات المساعدة بمهامها بكيفية متناسقة وفعالة.

المادة 10

يعهد إلى مديرية التسخير والتدبير الميداني والتكوين بمهمة تتبع تسخير وحدات القوات المساعدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والقيام بكل الدراسات اللازمة وإعداد المقترحات الهادفة إلى تحسين مردوديتها، كما تتولى السهر على تنظيم التكوين والتأهيل لفائدة جميع أفراد هذه القوات.

المادة 11

يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والأعمال الاجتماعية بمهمة إعداد استراتيجيات التوظيف وتتبع الحياة الإدارية لأفراد القوات المساعدة والعمل على الارتقاء بالأعمال الاجتماعية لفائدتهم.

المادة 12

يعهد إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية واللوجيستيك بمهمة تتبع السير الإداري لمصالح القوات المساعدة وتدبير ممتلكاتها وإعداد وتنفيذ الميزانية وتوفير الوسائل اللوجيستيكية اللازمة لسير مختلف المصالح والوحدات التابعة لهذه القوات.

المادة 13

تتولى مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة مهمة تكوين هذه الأطر وتأهيلها للقيام بالمهام المنوطة بها طبقا لأحكام هذا الظهير الشريف. ولهذا الغرض، تؤهل هذه المدرسة لتنظم كذلك أسلاك التكوين الأساسي لضباط القوات المساعدة.

يحدد تنظيم هذه المدرسة ومهامها وكيفيات سيرها بمرسوم توقعه بالعطف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالمالية وبالوظيفة العمومية.

تتولى مراكز تكوين أفراد القوات المساعدة تأمين التكوين الأساسي للتلاميذ المخازنية، والسهر على تأهيلهم وتدريبهم للقيام بالمهام المكلفين بها.

تحدث هذه المراكز ويحدد تنظيمها وكيفيات سيرها بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 14

تتولى كل قيادة جهوية مهمة التنسيق الإداري والتقني للوحدات الموجودة داخل دائرة اختصاصها الترابي ومراقبتها، والسهرعلى التكوين المستمر لأفرادها. كما يعهد إليها بتنسيق العمليات التي تهم دائرة نفوذ أكثر من عمالة أو إقليم داخل نفس الجهة.

يشرف على كل قيادة جهوية إطار من أطر القوات المساعدة ينتمي لسلك المفتشين الممتازين.

المادة 15

تتولى كل قيادة إقليمية، على صعيد كل عمالة أو إقليم، مهمة قيادة الوحدات المتمركزة داخل دائرة اختصاصها الترابي، وإدارتها وتدبير شؤونها ومراقبتها. كما تقوم بتسخير هذه الوحدات، وكذا كل وحدة أخرى للتدخل توجد داخل دائرة النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم للقيام بمهمة محددة بصفة مؤقتة.

يشرف على كل قيادة إقليمية إطار من أطر القوات المساعدة ينتمي لسلك المفتشين الممتازين أو لسلك المفتشين.

المادة 16

توضع القيادة الإقليمية بكل عمالة أو إقليم رهن إشارة عامل العمالة أو الإقليم المعني، قصد استعمال وحدات التدخل التابعة لها، من أجل المحافظة على النظام والأمن العموميين عند الاقتضاء، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 17

تضطلع وحدة الحرس الإقليمي بكل عمالة أو إقليم، بمهمة المساهمة في حفظ النظام والأمن العموميين بكيفية دائمة ومستمرة، لا سيما من خلال القيام بمهام الحماية والوقاية والتدخل، حسب الحالة.

ولهذه الغاية، توضع هذه الوحدة رهن إشارة رجال السلطة الذين يتولون مهام عامل أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد، بالعمالة أو الإقليم المعني.

يتولى مسؤولية قيادة هذه الوحدة وتدبير شؤونها وتسخيرها، إطار من أطر القوات المساعدة ينتمي لسلك المفتشين الممتازين أو لسلك المفتشين.

تضم كل وحدة للحرس الإقليمي فصائل وملحقات، كما تضم كل ملحقة فرقا تتشكل حسب المهام المسندة إليها.

يتولى مسؤولية قيادة كل فصيلة إطار من أطر القوات المساعدة المنتمية لسلك المفتشين أو لسلك المساعدين الممتازين.

كما يتولى قيادة كل ملحقة وكذا كل فرقة إطار من أطر القوات المساعدة المنتمية لسلك المساعدين الممتازين أو لسلك المساعدين.

المادة 18

تتألف وحدات التدخل العام من وحدات للمخزن المتنقل ووحدات للمخزن المتنقل للفرسان، وتشكل هذه الوحدات قوات احتياطية رهن إشارة جلالتنا الشريفة.

يشرف على كل وحدة من هذه الوحدات إطار من أطر القوات المساعدة المنتمية لسلك المفتشين الممتازين أو لسلك المفتشين يتولى مسؤولية قيادتها وتدريبها وتدبير شؤونها وتسخيرها.

وتعتبركل وحدة من المخزن المتنقل أو المخزن المتنقل للفرسان بمثابة وحدة إدارية وتقنية، تشتمل على فصائل تنقسم كل واحدة منها إلى فرق للتدخل.

يشرف على كل فصيلة إطار من أطر القوات المساعدة المنتمية لسلك المفتشين أو لسلك المساعدين الممتازين، كما يشرف على كل فرقة للتدخل إطار من أطر القوات المساعدة المنتمية لسلك المساعدين.

يمكن أن تؤلف وحدات التدخل العام مجموعات أو مجموعات فرعية، توضع تحت إمرة إطار من أطر القوات المساعدة المنتمية لسلك المفتشين الممتازين يتولى مسؤولية قيادتها وتدريبها وتدبير شؤونها وتسخيرها.

المادة 19

تتولى وحدات للدعم مهمة الإسناد التقني واللوجيستيكي لجميع وحدات القوات المساعدة كلما تطلب الأمر ذلك. ويشرف على قيادة كل وحدة من هذه الوحدات وتدبير شؤونها إطار من أطر القوات المساعدة المنتمية لسلك المفتشين الممتازين أو لسلك المفتشين.

المادة 20

يمكن، إذا دعت الظروف إلى ذلك، أن يتم، في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض في الميزانية، تأسيس تشكيلات أخرى للقوات المساعدة بصفة مؤقتة، قصد تعيينها للعمل إلى جانب الوحدات المشار إليها في المادة 18 أعلاه.

يمكن أن يتم، في حدود المناصب المالية الشاغرة، إدماج أفراد هذه التشكيلات بالوحدات المذكورة عند انتهاء الظروف التي دعت إلى تأسيسها.

تحدد شروط تأسيس التشكيلات المؤقتة المذكورة وتعيين أماكن عملها بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثاني

شروط تسخير وحدات التدخل العام

المادة 21

يمكن تسخير وحدات التدخل العام بجميع أنحاء المملكة كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتحدد أماكن رباط هذه الوحدات بقرار لوزير الداخلية، الذي يجوز له كذلك نقلها وتسخيرها بعد موافقة جلالتنا الشريفة بناء على تفويض من جنابنا يمكنه بدوره إسناده إلى المفتش العام للقوات المساعدة المعني.

غير أنه يمكن، في حالة وقوع حوادث خطيرة وطارئة تقتضي تدخلا سريعا، أن يستعمل عمال العمالات والأقاليم وحدات المخزن المتنقل المرابطة في دائرة نفوذهم، شريطة أن ينحصر هذا الاستعمال في حدود اختصاصهم الترابي وأن يستشيروا في ذلك على الفور وزير الداخلية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 22

تتوفر القوات المساعدة على شارة تتألف من صفيحة تتوسطها النجمة الشريفة مع حربتين متقاطعتين وينتصب أعلاها التاج الملكي.

المادة 23

تحدد، بموجب نظام داخلي، كيفيات تطبيق هذا التنظيم، ولا سيما شروط التحية والسلوك وحمل البذلة، وكذا شروط وكيفيات تنظيم التكوين العسكري والتكوين العام والتكوين المهني لأفراد القوات المساعدة.

كما تحدد، كيفيات سير إدارة القوات المساعدة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بموجب دليل للمساطر.

يعد المفتشان العامان للقوات المساعدة النظام الداخلي ودليل المساطر، السالفي الذكر، وتتم المصادقة عليهما بقرار لوزير الداخلية.

وتحدد اختصاصات المصالح المركزية وغير الممركزة وتنظيمها بمرسوم توقعه بالعطف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 24

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يمكن للقوات المساعدة أن تتكلف بمهام الحماية والحراسة لفائدة إدارات الدولة والمنشآت العامة المحددة لائحتها بقرار لوزير الداخلية بعد موافقة جلالتنا الشريفة، و كذا للمقرات التي تكتسي صبغة خاصة.

تحدد كيفيات القيام بهذه المهام بالنسبة للمنشآت العامة بموجب اتفاقيات تبرم بين وزير الداخلية والجهة المعنية.

القسم الثاني

النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة

المادة 25

تطبق على أفراد القوات المساعدة المقتضيات العامة للقوانين والأنظمة العسكرية، مع مراعاة أحكام هذا الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يخضع أفراد القوات المساعدة لاختصاص المحكمة العسكرية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

كما تسري عليهم أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الظهير الشريف ونصوصه التطبيقية.

ويتولى وزير الداخلية مهمة إدارة وتدبير شؤونهم.

المادة 26

يؤدي أفراد القوات المساعدة القسم، وفق الكيفيات والشروط المحددة في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، وذلك أمام جلالتنا الشريفة بالنسبة للمفتشين من الطبقة الثالثة فما فوق، وأمام وزير الداخلية بالنسبة للمساعدين من الطبقة الثانية، وأمام المفتش العام للقوات المساعدة بالنسبة لرجال الصف.

الباب الأول

تسلسل أسلاك ورتب أفراد القوات المساعدة

المادة 27

يدرج أفراد القوات المساعدة في الأسلاك والرتب التالية :

- سلك المفتشين الممتازين، ويشمل الرتب التالية :

• المفتش الممتاز من الطبقة الاستثنائية ؛

• المفتش الممتاز من الطبقة الأولى ؛

• المفتش الممتاز من الطبقة الثانية ؛

• المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

- سلك المفتشين، ويشمل الرتب التالية :

• المفتش من الطبقة الأولى ؛

• المفتش من الطبقة الثانية ؛

• المفتش من الطبقة الثالثة.

- سلك المساعدين الممتازين، ويشمل الرتبتين التاليتين :

• المساعد الممتاز من الطبقة الأولى ؛

• المساعد الممتاز من الطبقة الثانية.

- سلك المساعدين، ويشمل الرتبتين التاليتين :

• المساعد من الطبقة الأولى ؛

• المساعد من الطبقة الثانية.

- سلك رجال الصف، ويشمل الرتب التالية :

• المقدم الرئيس ؛

• المقدم ؛

• المخزني.

تنقسم كل رتبة إلى درجات. وتحدد الدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وكذا شروط الترقية فيها بمرسوم توقعه بالعطف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالمالية وبالوظيفة العمومية.

تحدد كيفيات إدماج أفراد القوات المساعدة المزاولين لعملهم في تاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ في الرتب والدرجات المذكورة بموجب مرسوم توقعه بالعطف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 28

يحدد، كما يلي، تطابق رتب أفراد القوات المساعدة مع مثيلاتها لدى أفراد القوات المسلحة الملكية، فيما يرجع للقيادة والانضباط وكذا من أجل تطبيق أحكام القانون السالف الذكر رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري :

القوات المساعدة	القوات المسلحة الملكية
مفتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية.	كولونيل.
مفتش ممتاز من الطبقة الأولى.	كولونيل.
مفتش ممتاز من الطبقة الثانية.	ليوتنان كولونيل.
مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة.	كوموندان.
مفتش من الطبقة الأولى.	قبطان.
مفتش من الطبقة الثانية.	ملازم.
مفتش من الطبقة الثالثة.	ملازم ثان.
مساعد ممتاز من الطبقة الأولى.	ضابط الصف الرئيس.
مساعد ممتاز من الطبقة الثانية.	ضابط الصف.
مساعد من الطبقة الأولى.	الرقيب الرئيس.
مساعد من الطبقة الثانية.	الرقيب.
مقدم رئيس.	عريف أول.
مقدم.	عريف.
مخزني.	جندي من الطبقة الثانية.

الباب الثاني

الوضعيات

المادة 29

يوجد أفراد القوات المساعدة في إحدى الوضعيات التالية :

- مزاولة الخدمة ؛

- الإلحاق ؛

- الوضع رهن الإشارة ؛

- عدم مزاولة الخدمة.

غير أنه لا يمكن أن يوضع رجال الصف في وضعية الإلحاق.

المادة 30

يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة في وضعية مزاولة الخدمة عندما يكون مرسما في رتبة ويزاول فعليا مهامه في أحد المناصب المطابقة.

ويعتبر في هذه الوضعية طيلة مدة الرخص السنوية والاستثنائية ورخص المرض أو إجازات الولادة أوالاستشفاء.

المادة 31

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 أعلاه، يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة في وضعية الإلحاق عندما يزاول عمله خارج إدارة القوات المساعدة مع استمراره في الانتماء إلى هذه القوات وفي الاستفادة ضمنها من حقوقه في الترقي وفي التقاعد.

يعلن الإلحاق بقرار لوزير الداخلية إما تلقائيا لضرورة المصلحة، وإما بطلب من المعني بالأمر.

تحدد مدة الإلحاق في ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترات من نفس المدة.

ويمكن إنهاء الإلحاق في أي وقت وفق نفس الكيفيات.

يعاد إدماج كل فرد من أفراد القوات المساعدة في إدارته الأصلية بعد انتهاء مدة الإلحاق أو في حالة إنهائه، ويرجع وجوبا إلى سلكه الأصلي، ويعين من جديد للعمل بمنصب مطابق لرتبته.

وفي حالة عدم وجود أي منصب شاغر عند الإدماج، فإن المعني بالأمر يرجع إلى سلكه زيادة على عدد المناصب المقررة في الميزانية. ويجب أن تلغى هذه الزيادة في العدد فورا عند شغور أول منصب في الرتبة المقصودة.

يمكن أن يدعى كل فرد من أفراد القوات المساعدة الملحق لقضاء فترات خدمة قصيرة الأمد بهذه القوات.

المادة 32

يتم الإلحاق في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 33

يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة موضوعا رهن الإشارة، عندما يظل تابعا لإدارته الأصلية ويزاول مهامه بإدارة عمومية أخرى.

يحتفظ كل فرد من أفراد القوات المساعدة موضوع رهن الإشارة بحقوقه في الأجرة والترقي والتقاعد بإدارته الأصلية.

لا يمكن أن يتم الوضع رهن الإشارة إلا لضرورة المصلحة قصد القيام بمهام معينة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، قابلة للتمديد التلقائي ولنفس المدة.

يتم الوضع رهن الإشارة بقرار لوزير الداخلية.

يزاول كل فرد من أفراد القوات المساعدة موضوع رهن الإشارة مهمة أو يشغل منصبا من مستوى تسلسلي مماثل على الأقل لمستوى المهمة التي كان يزاولها أو المنصب الذي كان يشغله بإدارته الأصلية.

المادة 34

إن عدم مزاولة الخدمة هي وضعية أفراد القوات المساعدة المرسمين في رتبة دون شغل أي منصب ودون مزاولة أي عمل فعلي. ولا يكون أي فرد في وضعية عدم مزاولة الخدمة إلا لأحد السببين التاليين :

- ارتكاب خطإ جسيم ؛

- الأسر لدى العدو أو الفقدان أثناء العمليات.

المادة 35

يمكن أن يوضع في وضعية عدم مزاولة الخدمة كل فرد من أفراد القوات المساعدة يرتكب خطأ جسيما.

يحدد القرار المجسد لهذا الإجراء مدة البقاء في هذه الوضعية، وكذا نسبة الاقتطاعات من الراتب الشهري للمعني، باستثناء التعويضات العائلية ومبلغ الاقتطاعات التي تتم لفائدة الهيئات والمصالح الاجتماعية التابعة للقوات المساعدة.

لا يمكن أن تتعدى المدة المقضية في هذه الوضعية سنة بالنسبة لأفراد القوات المساعدة المنتمين لأسلاك المفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين الممتازين والمساعدين، وستة أشهر بالنسبة لسلك رجال الصف.

غير أن هذه المدة لا تحتسب لتحديد الأقدمية لأجل الترقي في الرتبة.

المادة 36

يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة في وضعية عدم مزاولة الخدمة عندما يؤسرلدى العدو أو يفقد أثناء إحدى العمليات المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، أو أثناء كل عملية من العمليات التي يشارك فيها بمناسبة القيام بمهامه، إلى حين معرفة مصيره.

ويحتفظ المعني بالأمرطيلة هذه الفترة بكامل مرتبه، وبالمستحقات المرتبطة به، ولو بعد بلوغه حد السن القانونية للإحالة على التقاعد. ويؤدى المرتب والمستحقات لذوي حقوقه، عند الاقتضاء، وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وبالوظيفة العمومية.

وتحتسب المدة المذكورة لتصفية الحقوق في المعاش وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 37

يمكن أن يعاد إلى الخدمة الفعلية كل فرد من أفراد القوات المساعدة استطاع الهروب من الأسر لدى العدو. وفي هذه الحالة، تتم ترقيته إلى الرتبة التي تفوق رتبته مباشرة، ابتداء من تاريخ رجوعه إلى الوطن الأم، مع الاستفادة، عند الاقتضاء، من الأقدمية المتبقاة تحتسب من المدة التي قضاها في الأسر، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

ويستفيد، بعد ذلك، من الحق في الترقي إلى الرتب الأخرى وفق الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.

المادة 38

لا يمكن أن يعاد إلى الخدمة الفعلية كل فرد من أفراد القوات المساعدة أعيد من الأسر لدى العدو، ويحذف تلقائيا من أسلاك القوات المساعدة.

ويستفيد في هذه الحالة تلقائيا من حقوقه في معاش التقاعد والزمانة المنسوبة إلى الخدمة بالقوات المساعدة، ابتداء من عودته من الأسر.

المادة 39

يمكن لكل فرد من أفراد القوات المساعدة الذي أعيد من الأسر والذي يستوفي شروط الترقية وقت أسره، أن يستفيد، بصفة استثنائية، قبل حذفه من أسلاك القوات المساعدة، من الترقية إلى الرتبة التي تفوق مباشرة الرتبة التي كان يتوفر عليها عند أسره، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

الواجبات والحقوق

المادة 40

يلزم كل فرد من أفراد القوات المساعدة في جميع الظروف باحترام سلطة الدولة والعمل على احترامها.

ويجب عليه التدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير لتقديم العون والمساعدة لكل شخص يكون في خطر ولتلافي وقوع كل عمل من شأنه الإخلال بالنظام والأمن العموميين. ولا يعفى من هذه الواجبات خارج أوقات العمل العادية.

يعتبر كل فرد من أفراد القوات المساعدة يتدخل في إطار المهام المنوطة به، من تلقاء نفسه أو بطلب من الغير، في وضعية مزاولة الخدمة كيفما كانت الساعة والمكان والظروف التي يتدخل فيها.

المادة 41

يلزم كل فرد من أفراد القوات المساعدة بارتداء البذلة الرسمية خلال مزاولته لمهامه. ولا يعفى من هذا الإلزام إلا بترخيص خاص يمنح مسبقا من لدن المفتش العام للقوات المساعدة.

المادة 42

يتعين على كل فرد من أفراد القوات المساعدة يكون في رخصة استراحة أو إجازة أن يلبي في جميع الظروف وعلى الفور كل أمر استدعاء يوجه إليه.

إذا كانت الوحدة معبأة وجب على أفرادها الحضور المستمر في أماكن رباطهم.

وإذا كانت الوحدة في حالة تنقل خارج رباطها وجب على أفرادها الحضور باستمرار في الثكنة.

المادة 43

يمنع على كل فرد من أفراد القوات المساعدة الانخراط في الأحزاب السياسية أو نقابات أو أي هيئة أخرى ذات طابع سياسي أو نقابي أو ديني.

يجوز لأفراد القوات المساعدة الانخراط في أي جمعية بعد الحصول مسبقا على الإذن الكتابي الذي يسلمه وزير الداخلية مع مراعاة واجب التحفظ وكتمان السر المهني.

المادة 44

يستفيد أفراد القوات المساعدة من حماية الدولة التي يتمتع بها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

المادة 45

يستفيد أفراد القوات المساعدة من الأجور والتعويضات والمكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة 46

يعتبر في حالة تنقل لأجل المصلحة، كل فرد من أفراد القوات المساعدة يتنقل بأمر من رؤسائه التسلسليين خارج دائرة تعيينه، إما بصورة مؤقتة أو بمناسبة تغيير محل إقامته.

ولهذه الغاية، يستفيد من تعويضات عن التنقل، تحدد مقاديرها وشروط منحها، سواء داخل أو خارج المملكة، بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 47

يستفيد أفراد القوات المساعدة العاملون منهم والمتقاعدون وذوو حقوقهم، وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل، من الخدمات الطبية التي تكفلها المؤسسات الصحية التابعة للقوات المسلحة الملكية وكذا من تغطية المخاطر ومن الحماية الاجتماعية، اللتين تكفلهما الهيئات والمصالح الاجتماعية التابعة للقوات المساعدة.

المادة 48

يتوقف زواج كل فرد من أفراد القوات المساعدة على إذن كتابي من وزير الداخلية بالنسبة لسلك المفتشين الممتازين ولسلك المفتشين، ومن المفتش العام للقوات المساعدة المعني بالنسبة للأسلاك الأخرى.

تحدد كيفيات منح الإذن الكتابي المذكور بقرار لوزير الداخلية.

المادة 49

يستفيد أفراد القوات المساعدة من الرخص السنوية والاستثنائية ورخص المرض أو إجازات الولادة أو الاستشفاء طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يستفيد أفراد القوات المساعدة الذين بلغوا حد السن القانونية للإحالة إلى التقاعد من رخصة خاصة بالتسريح من الخدمة تحدد مدتها بقرار لوزير الداخلية.

الباب الرابع

المكافآت والعقوبات التأديبية

المادة 50

يستفيد أفراد القوات المساعدة، الذين قاموا أثناء مزاولة عملهم بأعمال استثنائية، من المكافآت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وذلك تحفيزا لهم على مضاعفة الجهود والتفاني في القيام بواجبهم المهني والوطني. وتحدد بقرار لوزير الداخلية السلطات المختصة بمنح هذه المكافآت، غير تلك التي يعتبر منحها من اختصاص جلالتنا الشريفة.

المادة 51

يستفيد كل فرد من أفراد القوات المساعدة يكون محل متابعة تأديبية، من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل لا سيما القانون السالف الذكر رقم 01.12.

المادة 52

يحدد، على النحو التالي، ترتيب العقوبات المطبقة على أفراد القوات المساعدة المنتمين لسلك المفتشين الممتازين ولسلك المفتشين وكذا السلطات التسلسلية المختصة بإصدارها :

ترتيب العقوبات	العقوبة	السلطة التسلسلية المختصة
الدرجة الأولى	الإنذار.	قائد الوحدة أو سلطة أعلى.
	التوبيخ.	قائد مجموعة المخزن المتنقل أو القائد الإقليمي أو مدير مركز التكوين أو سلطة أعلى.
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 4 أيام.	قائد الوحدة أو سلطة أعلى.
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 15 يوما.	القائد الإقليمي أو مدير مركز التكوين أو مدير مدرسة تكوين الأطر أو القائد الجهوي أو سلطة أعلى.
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 30 يوما.	المفتش العام أو سلطة أعلى.
	الانتقال التأديبي.	وزير الداخلية بالنسبة لسلك المفتشين الممتازين والمفتش العام بالنسبة لسلك المفتشين.
الدرجة الثانية	الإيداع المشدد في الأماكن التأديبية إلى غاية 30 يوما.	المفتش العام أو سلطة أعلى.
	الإيداع المشدد في الأماكن التأديبية إلى غاية 45 يوما.	وزير الداخلية.
	الإيداع المشدد في الأماكن التأديبية إلى غاية 60 يوما.	جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.
	الحذف من جدول الترقي.	

الدرجة الثالثة	الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 60 يوما.	جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.
	الوضع في وضعية عدم مزاولة الخدمة مع الحرمان الكلي أو الجزئي من الراتب باستثناء التعويضات العائلية.	
	الإنزال من الرتبة.	
	التجريد من الرتبة.	
	العزل من غير توقيف الحق في التقاعد أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد.	

المادة 53

يحدد، على النحو التالي، ترتيب العقوبات المطبقة على أفراد القوات المساعدة المنتمين لسلك المساعدين الممتازين ولسلك المساعدين وكذا السلطات التسلسلية المختصة بإصدارها :

ترتيب العقوبات	العقوبة	السلطة التسلسلية المختصة
الدرجة الأولى	الإنذار.	رئيس الفصيلة أو سلطة أعلى.
	التوبيخ.	قائد الوحدة أو قائد مجموعة المخزن المتنقل أو القائد الإقليمي أو مدير مركز التكوين أو سلطة أعلى.
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 8 أيام.	قائد الوحدة أو سلطة أعلى.
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 15 يوما.	القائد الإقليمي أو قائد مجموعة المخزن المتنقل أو مدير مركز التكوين أو سلطة أعلى.
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 25 يوما.	القائد الجهوي أو مدير مدرسة تكوين الأطر أو سلطة أعلى.
	الإيداع العادي في الأماكن التأديبية إلى غاية 30 يوما.	المفتش العام أو سلطة أعلى.
	الانتقال التأديبي.	
الدرجة الثانية	الإيداع المشدد في الأماكن التأديبية إلى غاية 60 يوما.	
	الحذف من جدول الترقي.	وزير الداخلية أو سلطة أعلى.
الدرجة الثالثة	التوقيف عن مزاولة العمل مع الحرمان الكلي أو الجزئي من المرتب باستثناء التعويضات العائلية.	وزير الداخلية أو سلطة أعلى.
	الإنزال من الرتبة.	
	التجريد من الرتبة.	
	العزل من غير توقيف الحق في التقاعد أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد.	

المادة 54

يحدد، على النحو التالي، ترتيب العقوبات المطبقة على أفراد القوات المساعدة المنتمين لسلك رجال الصف وكذا السلطات التسلسلية المختصة بإصدارها :

العقوبة	السلطة التسلسلية المختصة
التأنيب.	رئيس الملحقة أو فرقة الخيالة أو سلطة أعلى.
الإيداع في مركز الحراسة إلى غاية يومين.	
الإيداع في مركز الحراسة إلى غاية 8 أيام.	قائد الوحدة أو سلطة أعلى.
الإيداع في مركز الحراسة إلى غاية 15 يوما.	قائد مجموعة المخزن المتنقل أو القائد الإقليمي أو مدير مركز التكوين أو سلطة أعلى.
الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 4 أيام.	رئيس فصيلة التدخل أو سلطة أعلى.
الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 8 أيام.	قائد الوحدة أو سلطة أعلى.
الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 15 يوما.	قائد مجموعة المخزن المتنقل أو القائد الإقليمي أو مدير مركز التكوين أو سلطة أعلى.
الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 25 يوما.	القائد الجهوي أو مدير مدرسة تكوين الأطر أو سلطة أعلى.
الإيداع في الأماكن التأديبية إلى غاية 60 يوما.	المفتش العام.
الانتقال التأديبي.	
التوقيف عن مزاولة العمل مع الحرمان الكلي أو الجزئي من المرتب باستثناء التعويضات العائلية.	
العزل من غير توقيف الحق في التقاعد أو العزل المصحوب بتوقيف الحق في التقاعد.	

المادة 55

تصدر العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة بالنسبة لأفراد القوات المساعدة المنتمين لسلك المفتشين الممتازين ولسلك المفتشين ولسلك المساعدين الممتازين ولسلك المساعدين بعد استشارة المجلس التأديبي.

يحدد تأليف المجلس التأديبي واختصاصاته وكيفيات سيره ومسطرة معالجة الملفات التأديبية بقرار لوزير الداخلية.

الباب الخامس

شروط ولوج أسلاك القوات المساعدة والتعيين فيها

المادة 56

لا يمكن لأي مترشح أن يلج أسلاك القوات المساعدة :

- إن لم يكن حاملا للجنسية المغربية ؛
- إذا جرد من حقوقه الوطنية ؛
- إن لم يتوفر على المؤهلات المطلوبة لمزاولة المهمة أو لشغل المنصب.

تحدد الشروط المتعلقة بالسن والقامة والمؤهلات المطلوب توافرها في المترشحين بموجب مرسوم توقعه بالعطف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية وبالمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 57

يعين المفتشون من الطبقة الثالثة :

1 - من بين التلاميذ الضباط الذين نجحوا في امتحانات التخرج من الأكاديمية الملكية العسكرية أو مركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية أو مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة.

2 - عن طريق مباراة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 من الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية، من بين المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات الوطنية التالية :

أ) الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي العمومي أو إحدى الشهادات المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل ؛

ب) دبلوم الدكتوراه التي تسمح بمزاولة الطب أو الصيدلة أو الطب البيطري أو طب الأسنان.

المادة 58

يلزم المترشحون المعينون وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 57 أعلاه، قبل تعيينهم بصفة مفتش من الطبقة الثالثة أو الثانية وفق أحكام المادة 59 بعده، بقضاء فترة تكوين عسكري أساسي بمدرسة تكوين أطر القوات المساعدة، وذلك وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية وبإدارة الدفاع الوطني.

ويلتزمون، عند تعيينهم، بالخدمة في القوات المساعدة طيلة مدة لا تقل عن إحدى وعشرين (21) سنة.

المادة 59

يعين بظهير شريف المترشحون الذين تم توظيفهم في إطار أحكام البند (2 - أ) من المادة 57 أعلاه في رتبة مفتش من الطبقة الثالثة على إثر تكوينهم العسكري الأساسي المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

ويعين بظهير شريف المترشحون الذين تم توظيفهم في إطار أحكام البند (2 - ب) من المادة 57 المذكورة في رتبة مفتش من الطبقة الثانية على إثر تكوينهم العسكري الأساسي المذكور مع أقدمية في الرتبة تحدد حسب مدة التكوين في التخصص المطلوب، على ألا تتعدى سنتين.

المادة 60

يتقاضى المفتشون الذين تم توظيفهم وفق الشروط المنصوص عليها في البند 2 من المادة 57 أعلاه، خلال فترة تكوينهم، الأجرة التي يتقاضاها نظراؤهم في السنة الأخيرة من التكوين بالأكاديمية الملكية العسكرية.

المادة 61

يخضع المفتشون من الطبقة الثالثة لتكوين مهني تكميلي بمدرسة تكوين أطر القوات المساعدة.

المادة 62

يعين المساعدون من الطبقة الثانية من بين التلاميذ المساعدين الذين نجحوا في امتحانات التخرج من مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة أو من مؤسسات التكوين التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 63

يعين المخزني من بين التلاميذ المخازنية الذين نجحوا في امتحانات التخرج من مراكز تكوين أفراد القوات المساعدة.

المادة 64

يمكن، بطلب كتابي، أن يتم إدماج أزواج وأبناء أفراد القوات المساعدة المتوفين أثناء مزاولتهم لمهامهم، وذلك في حدود خمسة في المائة من المناصب المالية المراد شغلها برسم كل سنة مالية، مع مراعاة الشروط المتعلقة بولوج الرتب والأسلاك.

الباب السادس

الترقي في الرتبة والدرجة

المادة 65

يرقى أفراد القوات المساعدة في الرتبة وفي الدرجة حسب الاستحقاق.

لا يمكن أن يقيد في جدول الترقي في الرتبة إلا أفراد القوات المساعدة المستوفون للشروط المقررة في هذا النظام الأساسي.

ويتطلب إعداد جدول الترقي دراسة عميقة لقيمة كل فرد من أفراد القوات المساعدة المستوفي للشروط المذكورة. وتعتبر في ذلك، على الخصوص، النقط التي حصل عليها والاقتراحات التي يبديها ويدعمها بالأسباب رؤساؤه التسلسليون أخذا بعين الاعتبار مميزاته الخلقية والفكرية والمهنية وقدرته البدنية وطريقة عمله ومردوديته في المهمة أو المنصب الذي يشغله وكذا مدى استعداده لمزاولة مهمة أو شغل منصب من مستوى أعلى.

تحدد مسطرة التنقيط ومعاييره والوثائق المرتبطة به بقرار لوزير الداخلية.

المادة 66

يتم حصر الأقدمية في الرتبة لأجل الترقي كل سنة، في تاريخ ذكرى اعتلاء جلالتنا الشريفة عرش أسلافنا المنعمين.

المادة 67

تحدث لجنة للترقي في الرتبة، يعين رئيسها وأعضاؤها، كل سنة، بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من المفتش العام للقوات المساعدة المعني.

وتعرض استنتاجات أعمال هذه اللجنة على النظر السامي لجلالتنا الشريفة.

المادة 68

يمكن أن يرقى إلى رتبة مقدم، المخازنية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 69

يمكن أن يرقى إلى رتبة مقدم رئيس، المقدمون الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 70

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد من الطبقة الثانية، المقدمون الرؤساء الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 71

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد من الطبقة الأولى، المساعدون من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 72

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد ممتاز من الطبقة الثانية، المساعدون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 73

يمكن أن يرقى إلى رتبة مساعد ممتاز من الطبقة الأولى، المساعدون الممتازون من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 74

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش من الطبقة الثالثة، المساعدون الممتازون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة في رتبتهم، وذلك في حدود 10 % من عدد المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة للترقي.

المادة 75

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش من الطبقة الثانية، المفتشون من الطبقة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن سنتين من الخدمة في رتبتهم.

المادة 76

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش من الطبقة الأولى، المفتشون من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 77

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة، المفتشون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 78

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش ممتاز من الطبقة الثانية، المفتشون الممتازون من الطبقة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن ست سنوات من الخدمة في رتبتهم.

غير أن هذه المدة تحدد في خمس سنوات بالنسبة للمفتشين الممتازين من الطبقة الثالثة الذين تمت، إلى غاية 31 ديسمبر 2018، ترقيتهم إلى هذه الرتبة، بعد قضاء ما لا يقل عن ثمان سنوات من الخدمة في رتبة مفتش من الطبقة الأولى.

المادة 79

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش ممتاز من الطبقة الأولى، المفتشون الممتازون من الطبقة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 80

يمكن أن يرقى إلى رتبة مفتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية، المفتشون الممتازون من الطبقة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة في رتبتهم.

المادة 81

خلافا للقواعد والشروط المتعلقة بالترقي في الرتبة المنصوص عليها أعلاه، يمكن أن يرقى أفراد القوات المساعدة، بصفة استثنائية، إلى الرتبة التي تفوق مباشرة رتبتهم، وذلك بسبب قيامهم بأعمال استثنائية أو بسبب تعرضهم لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

تخول الترقيات المذكورة نفس الحقوق التي يخولها الترقي بصفة عادية.

المادة 82

يتم الترقي في الدرجة، بصفة تلقائية، بقرار لوزير الداخلية بالنسبة لسلك المفتشين الممتازين ولسلك المفتشين، وبمقرر للمفتش العام للقوات المساعدة المعني بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين ولسلك المساعدين ولسلك رجال الصف.

المادة 83

يدخل ظهيرنا الشريف هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

المادة 84

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.17.825 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) في شأن تنظيم المصالح المركزية وغير الممركزة لإدارة القوات المساعدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، ولا سيما المادة 23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439 (2 نوفمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يحدد هذا المرسوم تنظيم المصالح المركزية وغير الممركزة لإدارة القوات المساعدة.

المادة 2

تضم مديرية التسخير والتدبير الميداني والتكوين، الأقسام والمصالح التالية :

• قسم التسخير، ويضم :

- مصلحة وحدات التدخل العام ؛

- مصلحة الوحدات المرابطة بالحدود.

• قسم الأمن العمومي، ويضم :

- مصلحة تتبع وحدات الحرس الإقليمي ؛

- مصلحة حماية المنشآت ؛

- مصلحة المعلومة الميدانية.